صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الامتحان الشامل مع مفتاح الإجابات

7 دروس | 80 سؤالا

كتاب Tahara

كتاب Tahara — المهندس علاء حامد

https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

اختبر نفسك

80 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **رجل فسر (وأقيموا الصلاة) بإقامة الدعاء فقط محتجا باللغة: ما الرد؟**

أ) نقبل لأن اللغة حاكمة

ب) نرد: الشرعي مقدم على اللغوي في النص الشرعي

ج) نرد: الدعاء ليس عبادة

د) لا رد فالخلاف سائغ

س2 **ما تعريف الفقه عند الشيخ؟**

أ) حفظ المتون

ب) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

ج) أعمال القلوب

د) العقيدة

س3 مصادر الفقه المتفق عليها أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس.

أ) صح

ب) خطأ

س4 مادة مخدرة مستحدثة لا نص فيها: كيف نحكم؟

أ) تباح حتى يرد نص

ب) تحرم قياسًا على الخمر لعلة الإسكار

ج) تحرم بنص القرآن المباشر

د) تترك للعرف

س5 لماذا بدأ الفقه بالطهارة قبل الصلاة؟

أ) لأنها أهم

ب) لأن الصلاة لا تصح إلا بها وهي أهم الواجبات

ج) للترتيب الأبجدي

د) لأنها أسهل

س6 الحدث الأصغر يوجب الغسل والأكبر يوجب الوضوء.

أ) صح

ب) خطأ

س7 جنب نزل البحر متنزهًا بلا نية: ما الحكم؟

أ) أجزأه

ب) لا يجزئه ويلزمه الغسل بنية

ج) يتيمم

د) لا شيء عليه

س8 ثوب تنجس ثم طهره ما بعده من الأرض دون قصد: ما الحكم؟

أ) لا يطهر إلا بغسل ونية

ب) طهر لأن زوال الخبث يكفي حصوله

ج) يطهر ظاهرا فقط

د) يحرق

س9 زوال الخبث على الراجح يكون بأي مزيل لا بالماء فقط.

أ) صح

ب) خطأ

س10 تطهير الخبث ثلاث درجات: غسل للمتوسطة ونضح للمخففة ومسح للنعل والذيل.

أ) صح

ب) خطأ

س11 بركة 500 لتر سقطت فيها نجاسة ولم يتغير وصف: ما الحكم؟

أ) نجسة للكمية

ب) طهور (العبرة بالتغير لا الكمية)

ج) مكروهة

د) تراق احتياطا

س12 جردل سقطت فيه قطرة بول ولم يتغير: ما الحكم على الراجح؟

أ) نجس بمفهوم المخالفة

ب) طهور (بئر بضاعة والذنوب)

ج) مكروه

د) يغلى

س13 حديث بئر بضاعة (الماء طهور لا ينجسه شيء) مقدم لأنه منطوق.

أ) صح

ب) خطأ

س14 ماء صار شايًا: ما حكمه؟

أ) طهور

ب) فقد الطهورية (كثير لا يحترز منه)

ج) نجس

د) مكروه

س15 ماء سقطت فيه نقطتا عصير: ما الحكم؟

أ) فقد الطهورية

ب) معفو (يسير)

ج) نجس

د) يحرم

س16 الماء المستعمل في وضوء واجب طهور على الراجح.

أ) صح

ب) خطأ

س17 قال زيد: الجورب الشفاف الرقيق حكمه حكم الجورب الصفيق فيجوز المسح عليه. ما خطؤه؟

أ) لا خطأ، فكل ملبوس في الرجلين يمسح عليه

ب) الشفاف يمسح عليه في السفر دون الحضر

ج) الشفافة الرقيقة تتجنب ولا يمسح عليها، فالمشترط سماكة تستر

د) الجوارب كلها لا يمسح عليها وإنما الخفان وحدهما

س18 ما حكم سؤر الهرة؟

أ) نجس

ب) طاهر دائمًا (الطوافين)

ج) يراق

د) مكروه

س19 ولوغ الكلب في الإناء يطهر بسبع أولاهن بتراب.

أ) صح

ب) خطأ

س20 شوكة ذهب للأكل: ما الحكم؟

أ) جائزة

ب) حرام قياسًا على الأواني (الأظهر)

ج) مكروهة

د) واجبة

س21 جلد شاة ميتة دبغ: ما الحكم؟

أ) نجس أبدا

ب) طاهر إجماعًا (أيما إهاب دبغ)

ج) مكروه

د) مختلف فيه

س22 آنية كافر متورع تستعمل بلا تكلف.

أ) صح

ب) خطأ

س23 ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟

أ) لا فرق

ب) الماء إزالة تامة والحجر مسح حكمي معفو باقيه

ج) الحجر أفضل

د) الماء لا يجزئ

س24 استجمر مع وجود الماء: ما الحكم؟

أ) لا يجزئ

ب) يجزئ (عائشة لم تعلقه بالفقد)

ج) يبطل

د) مكروه

س25 يشترط في المستجمر به: طاهر منق مباح وثلاث فأكثر.

أ) صح

ب) خطأ

س26 لماذا لا يستنجى بالرجيع والعظم؟

أ) لنجاستهما

ب) طعام الجن (غيبي) وطعام الإنس بالأولى

ج) لغلائهما

د) لا علة

س27 ما مذهب الكتاب في استقبال القبلة؟

أ) الجواز مطلقا

ب) المنع حرام في الفضاء والجواز بحائل (ابن عمر)

ج) الكراهة مطلقا

د) التحريم مطلقا

س28 يقول داخل الخلاء: بسم الله اللهم إني أعوذ بك (ستر الجن) وخارجًا: غفرانك.

أ) صح

ب) خطأ

س29 ما حكم البول في الماء الراكد؟

أ) مستحب

ب) مكروه فقط

ج) حرام (ينجس أو يستقذر)

د) واجب

س30 ما حكم قراءة القرآن في الخلاء على الراجح؟

أ) جائزة

ب) حرام، والذكر دونه والكلام مكروه

ج) مستحبة

د) واجبة

س31 السواك سنة مطلقة حتى للصائم بحذر.

أ) صح

ب) خطأ

س32 متى يُكره ترك الاستحداد؟

أ) قبل الأربعين

ب) بعد تجاوز الأربعين يومًا

ج) للمتزوجين فقط

د) لا حد له

س33 **ما حكم الختان؟**

أ) مستحب فيهما

ب) واجب للذكر ومستحب للأنثى بتقدير طبيب

ج) واجب فيهما

د) محرم

س34 **إعفاء اللحية واجب.**

أ) صح

ب) خطأ

س35 **متى يجب الوضوء؟**

أ) دائمًا

ب) على المحدث المريد لصلاة أو طواف أو مس مصحف

ج) للذكر فقط

د) لا يجب

س36 **ما الترتيب الصحيح لفرائض الوضوء؟**

أ) الوجه فاليدان فالرأس فالرجلان

ب) الوجه فالرأس فاليدان فالرجلان

ج) اليدان فالوجه فالرجلان فالرأس

د) الرجلان فالوجه فاليدان فالرأس

س37 **من صلى بنجاسة جاهلًا صحت؛ ومن صلى بلا وضوء بطلت علم أو جهل.**

أ) صح

ب) خطأ

س38 **ما قاعدة الأمر والنهي؟**

أ) الاستحباب دائمًا

ب) الوجوب والتحريم إلا بقرينة فعل أو إقرار

ج) الإباحة

د) لا قاعدة

س39 **هل الكافر مخاطب بالوضوء والصلاة؟**

أ) لا مطلقًا

ب) نعم على الصحيح (يعاقب) لكن لا يقبل حتى يسلم

ج) نعم ويقبل

د) لا صلاة عليه

س40 **صبي مميز توضأ: ما الحكم؟**

أ) باطل حتى يبلغ

ب) صحيح (التمييز فهم ونية)

ج) مكروه

د) لا أجر

س41 **النية محلها القلب ولا تلفظ بها أبدًا.**

أ) صح

ب) خطأ

س42 امرأة توضأت وعليها مناكير: ما الحكم؟

أ) صحيح

ب) باطل (جرم يمنع) حتى تزيله قدر الطاقة

ج) مكروه

د) صحيح للصلاة فقط

س43 خرجت منه ريح فقط ثم توضأ بلا استنجاء: ما الحكم؟

أ) باطل (الحنابلة أحوط)

ب) صحيح (الاستنجاء عند سببه بول وغائط)

ج) مكروه

د) يعيد

س44 ما حكم المضمضة والاستنشاق؟

أ) واجبتان

ب) مستحبتان (ليستا وجهًا) خلاف الحنابلة

ج) محرمتان

د) شرط صحة

س45 **قال زيد: يكفي في الوضوء غسل اليدين من الرسغين. ما خطؤه؟**

أ) الفرض من الأصابع والمرفق داخل

ب) لا خطأ

ج) الرسغ هو المرفق

د) يكفي المسح عنهما

س46 **الترتيب والموالاة ركنان.**

أ) صح

ب) خطأ

س47 **كم الخارج الناقض من السبيلين؟**

أ) أربعة

ب) ستة

ج) ثمانية (بول وغائط ومذي وودي ومني وريح واستحاضة ورطوبة)

د) عشرة

س48 رجل وجد مذيًا: ماذا يفعل؟

أ) يغتسل

ب) استنجاء وغسل فرج ووضوء ونضح الثوب

ج) لا شيء

د) يتيمم

س49 امرأة وجدت رطوبة معتادة بلا شهوة: ما الحكم؟

أ) غسل

ب) وضوء فقط (رطوبة طاهرة ناقضة كالريح)

ج) لا شيء

د) استنجاء واجب

س50 دم الاستحاضة يوجب الوضوء لا الغسل.

أ) صح

ب) خطأ

س51 متيقن الحدث شاك في الوضوء: ما الحكم؟

أ) متوضئ

ب) محدث (يثبت المتيقن ويطرح المشكوك)

ج) يتيمم

د) ينتظر

س52 بول من قسطرة بعد عملية: هل ينقض؟

أ) لا

ب) نعم (وصاحبه لكل صلاة)

ج) مكروه

د) مختلف فيه

س53 النوم المستغرق ينقض والخفيف مع الإدراك لا.

أ) صح

ب) خطأ

س54 مس ذكره بلا حائل بلا شهوة: ما الحكم؟

أ) ينقض مطلقًا

ب) لا ينقض ويستحب الوضوء (الأحوط)

ج) لا شيء مطلقًا

د) يغتسل

س55 أكل لحم إبل: ما الحكم؟

أ) لا ينقض

ب) ينقض (جابر: الإبل نعم والغنم إن شئت)

ج) مكروه

د) يتوضأ استحبابًا

س56 قبل امرأته بلا شهوة وذهب للصلاة: ما الحكم؟

أ) ينقض مطلقًا

ب) لا ينقض (الوسط: شهوة ينقض)

ج) يغتسل

د) يعيد

س57 الطواف سبعًا ومس المصحف بلا حائل يوجبان الوضوء.

أ) صح

ب) خطأ

س58 لبس خفيه بلا وضوء ثم مسح: ما الحكم؟

أ) صحيح

ب) لا يصح (اللبس على طهارة غسلت فيها الرجلان)

ج) مكروه

د) يجزئ للضرورة

س59 يد مجبسة من الرسغ للمرفق وأراد الوضوء: ماذا يفعل؟

أ) يمسح أعلاها كالخف

ب) يغسل الظاهر ويمسح عليها كلها بلا تيمم

ج) ينزعها

د) يتيمم فقط

س60 المسح على الجبيرة واجب غير مؤقت في الأصغر والأكبر.

أ) صح

ب) خطأ

س61 ما الفرق في طهارة اللبس بين الخف والجبيرة؟

أ) كلاهما يشترط

ب) الخف يشترط والجبيرة لا (فجأة الإصابة)

ج) الجبيرة تشترط والخف لا

د) لا يشترط لواحد منهما

س62 عمامة ملفوفة بمشقة حقيقية: ما الأحوط؟

أ) النزع وجوبًا

ب) المسح عليها مع جزء من الشعر

ج) الكاب الخفيف

د) التيمم

س63 **ما مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر، ومتى تبدأ؟**

المقيم 72 والمسافر 24، وتبدأ من لبس الخف أ)

المقيم 24 ساعة والمسافر 72، وتبدأ من أول مسحة ب)

لهما معًا يوم وليلة، وتبدأ من أول حدث ج)

لا مدة للمسح أبدًا د)

س64 **مني نزل بلا دفق ولا شهوة لمرض: ما الحكم؟**

يوجب الغسل أ)

لا يوجب (استنجاء ووضوء) ب)

يوجب التيمم ج)

لا حكم د)

س65 **تغييب الحشفة يوجب الغسل عليهما ولو بلا إنزال.**

صح أ)

خطأ ب)

س66 **ما حكم غسل الجمعة على الراجح؟**

أ) واجب إجماعًا

ب) مستحب (من توضأ فبها ونعمت)

ج) مكروه

د) شرط صحة

س67 **معتكف أجنب وحائض أرادا المكث: ما الحكم؟**

أ) يجوز لهما

ب) يجوز للجنب المتوضئ دون الحائض

ج) لا يجوز بحال

د) العكس

س68 **قراءة الجنب للقرآن مكروهة تنزيهًا لا محرمة.**

أ) صح

ب) خطأ

س69 **ما صفة التيمم؟**

أ) ثلاث ضربات وترتيب واجب

ب) ضربة ووجه فكفان والترتيب مستحب

ج) ضربتان للمرفقين

د) يمسح الرجلين

س70 **متى يحكم بالنجاسة؟**

أ) كل مستقذر

ب) المستقذر بدليل فقط (والأصل الطهارة)

ج) لا شيء نجس

د) بالعرف

س71 **بول غلام لم يأكل لشهوة على الثوب: ماذا يفعل؟**

أ) يغسل

ب) ينضح (والجارية تغسل)

ج) يترك

د) يحرق

س72 المني طاهر على الراجح.

صح أ)

خطأ ب)

س73 قال زيد: دم الحيض في الثوب يحرق ولا يجزئه شيء. ما خطؤه؟

دم الحيض كالمسفوح: تحت ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه أ)

لا خطأ ب)

دم الحيض كالمسفوح فيجب صب الماء عليه ج)

دم الحيض نجس مطلقا فيغزل الثوب د)

س74 قال زيد: كل دم خرج من بدنه من جرح أو غيره ينقض وضوءه. ما خطؤه؟

لا خطأ، فالدم نجاسة فتكون ناقضة أ)

الدم ينقض إذا كان كثيرًا دون اليسير ب)

الدم لا ينقض لكن القيء ينقض اتفاقًا ج)

الدم والقيء لا ينقضان الوضوء قليلًا كان أو كثيرًا على الراجح، وإنما يزالان كأي نجاسة د)

س75 السفرة المتصلة بالدم حيض والفاصلة بطهر ليست منه.

أ) صح

ب) خطأ

س76 طلقها حائضًا: ما الحكم؟

أ) جائز

ب) حرام ويقع ويراجع وجوبًا

ج) لا يقع

د) مكروه

س77 طهرت قبل الفجر ولم تغتسل: هل تصوم؟

أ) لا

ب) تصوم وتغتسل للصلاة (والطلاق جائز)

ج) تفطر

د) لا صوم ولا صلاة

س78 النفاس بلا أقل و40 أكثر ثم استحاضة.

أ) صح

ب) خطأ

س79 لا عادة ولا تمييز: إلى ماذا ترجع المستحاضة؟

أ) ترك الصلاة

ب) نساء أهل بيتها 6-7 (حمنة)

ج) الظن

د) العادة المنسية

س80 انتهت مدتها المعتبرة: ماذا تفعل؟

أ) تنتظر

ب) غسل وقطنة وحفاض ووضوء لكل صلاة

ج) ترك الصلاة

د) لا شيء

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 80

س1: نرد: الشرعي مقدم على اللغوي في النص الشرعي

الصلاة شرعًا أفعال مخصوصة؛ فالنص الشرعي يحكم فيه معناه الشرعي.

س2: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

علم + أحكام عملية + بدليل تفصيلي؛ ويخرج العقدية والقلبية.

س3: صح

وما عداها (قول صحابي واستحسان) مختلف فيه.

س4: تحرم قياسًا على الخمر لعلة الإسكار

القياس إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للعلة؛ وخالف الظاهرية فلم يعتبر خلافهم.

س5: لأن الصلاة لا تصح إلا بها وهي أهم الواجبات

مفتاح الصلاة؛ فبدأ بما تتوقف عليه أهم العبادات.

س6: خطأ

العكس: الأصغر (بول ونوم) وضوء؛ والأكبر (جماع واحتلام) غسل.

س7: لا يجزئه ويلزمه الغسل بنية

الرفع فعل مأمور يحتاج نية؛ ولهذا قيل رفع لا ارتفاع.

س8: طهر لأن زوال الخبث يكفي حصوله

الزوال ترك محظور لا فعل مأمور؛ ولهذا قيل زوال لا إزالة.

س9: صح

العبرة بالزوال (عصير وشمس وخل)؛ أما الرفع فبالماء فقط.

س10: صح

متوسطة تغسل؛ ومخففة (مذي وغلام) تنضح؛ ونعل وذيل تمسح.

س11: طهور (العبرة بالتغير لا الكمية)

كثير بلا تغير طهور إجماعًا؛ والراجح التغير مطلقًا.

س12: طهور (بئر بضاعة والذنوب)

القليل الثابت محل الخلاف؛ والراجح الطهورية ما لم يتغير.

س13: صح

المنطوق يقدم على مفهوم المخالفة (لم يحمل الخبث).

س14: فقد الطهورية (كثير لا يحترز منه)

يسلبه الكثير غير اليسير مما يمكن الاحتراز منه.

س15: معفو (يسير)

اليسير (فرخة وصابونة ونقطتان) معفو عنه.

س16: صح

يقتتلون عليه والرشاش والمؤمن لا ينجس.

س17: الشفافة الرقيقة تتجنب ولا يمسح عليها؛ فالمشترط سماكة تستر

الجوارب الصفيقة يمسح عليها قياسًا ونقلًا، والشفافة الرقيقة تجنب احتياطًا؛ لأن المشترط سماكة تستر بحيث لا يرى الجلد.

س18: طاهر دائمًا (الطوافين)

ليست بنجس من الطوافين عليكم؛ لتعذر الاحتراز.

س19: صح

نص مسلم؛ وغير الإناء غسل عادي.

س20: حرام قياسًا على الأواني (الأظهر)

العلة واحدة (تبذير وكسر قلوب)؛ والأحجار جائزة.

س21: طاهر إجماعًا (أيما إهاب دبغ)

مأكول اللحم المدبوغ طاهر إجماعًا؛ وغيره سائغ.

س22: صح

المتهاون لضرورة بعد غسل (أبو ثعلبة)؛ والمتورع بلا تكلف.

س23: الماء إزالة تامة والحجر مسح حكمي معفو باقيه

الاستجمار إزالة حكمًا لا فعلًا؛ فلا وسوسة.

س24: يجزئ (عائشة لم تعلقه بالفقد)

كل منهما يجزئ ولو مع الماء؛ والأفضل الماء ثم الجمع (قباء).

س25: صح

لا روث نجس ولا أملس ولا مسروق؛ وأوجه الحجر تكفي.

س26: طعام الجن (غيبي) وطعام الإنس بالأولى

حديث سلمان؛ فلا يستفزهم فيؤذوه.

س27: المنع حرام في الفضاء والجواز بحائل (ابن عمر)

النهي للفضاء (أبو أيوب) والفعل للبيوت (ابن عمر)؛ والكراهة مطلقًا قوية.

س28: صح

الدخول للستر؛ والخروج لتقصير الذكر وزوال الأذى.

س29: حرام (ينجس أو يستقذر)

نهيه مسلم؛ فلا ينجس الماء ولا يستقذره الناس.

س30: حرام؛ والذكر دونه والكلام مكروه

القرآن حرام؛ والكلام العادي مكروه لا حرام.

س31: صح

العود أفضل والفرشاة تجزئ؛ والخلوف فضل لا منع.

س32: بعد تجاوز الأربعين يومًا

الحد ألا يتجاوز أربعين يومًا (يكره بشدة بعدها)؛ وليس للمتزوجين فقط بل لكل بالغ نبت شعره.

س33: واجب للذكر ومستحب للأنثى بتقدير طبيب

ألق شعر الكفر واختتن؛ واشمي ولا تنهكي.

س34: صح

الأمر للوجوب (لم يحلق هو ولا صحابي)؛ والقبضة أحوط.

س35: على المحدث المريد لصلاة أو طواف أو مس مصحف

وغيره مستحب (تجديد وذكر وقراءة).

س36: الوجه فاليدان فالرأس فالرجلان

الفرائض ستة من آية المائدة (توضأ كما أمرك الله): الوجه فاليدان فالرأس فالرجلان، ثم الترتيب والموالاة.

س37: صح

الخبث يعذر جهله (النعل)؛ والحدث لا.

س38: الوجوب والتحريم إلا بقرينة فعل أو إقرار

دليلها السواك (لولا أن أشق لأمرتهم).

س39: نعم على الصحيح (يعاقب) لكن لا يقبل حتى يسلم

لم نك من المصلين مع التكذيب بيوم الدين.

س40: صحيح (التمييز فهم ونية)

البلوغ للوجوب لا الصحة؛ والحج مستثنى ينوي الولي.

س41: صح

التلفظ بدعة تفتح الوسوسة (إنما الأعمال بالنيات).

س42: باطل (جرم يمنع) حتى تزيله قدر الطاقة

كل ذي جرم يزال؛ والحناء والحبر لا يمنعان.

س43: صحيح (الاستنجاء عند سببه بول وغائط)

الجمهور يصححون؛ والريح لا توجبه.

س44: مستحبتان (ليستا وجهًا) خلاف الحنابلة

لم تذكرهما الآية؛ والأمر مصروف للاستحباب.

س45: الفرض من الأصابع والمرفق داخل

غسل الكفين أولا مستحب مستقل لا يجزئ؛ فمن بدأ غسل اليدين من الرسغين لم يغسل الفرض (من الأصابع) وبطل وضوؤه.

س46: صح

التأخير والمحافظة؛ واللمعة أعادت الكل.

س47: ثمانية (بول وغائط ومذي وودي ومني وريح واستحاضة ورطوبة)

الثمانية تجمع النجس والطاهر والموجب للغسل.

س48: استنجاء وغسل فرج ووضوء ونضح الثوب

رقيق الشهوة بلا شعور؛ وغسل الأنثيين مستحب.

س49: وضوء فقط (رطوبة طاهرة ناقضة كالريح)

الجمهور طهارتها؛ والمتحقق ينقض عند الأربعة.

س50: صح

مجاوز حد الحيض؛ ودم الحيض يوجب الغسل.

س51: محدث (يثبت المتيقن ويطرح المشكوك)

عكس متيقن الوضوء؛ والشك لا ينقض اليقين.

س52: نعم (وصاحبه لكل صلاة)

بول وغائط من أي مخرج ينقضان؛ والدم والقيء لا.

س53: صح

وكاء السه؛ والصحابة قعودًا لم يتوضؤوا.

س54: لا ينقض ويستحب الوضوء (الأحوط)

الجمع: شهوة ينقض (بسرى) وغيرها يستحب (طلق).

س55: ينقض (جابر: الإبل نعم والغنم إن شئت)

كل مأكول منها لحمًا وكبدًا.

س56: لا ينقض (الوسط: شهوة ينقض)

تقبيل وعائشة تفسح؛ وحملت لمستم على الشهوة.

س57: صح

كالصلاة ولو جنازة؛ والقراءة بحائل جائزة.

س58: لا يصح (اللبس على طهارة غسلت فيها الرجلان)

دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين؛ فالمستعجل لا يمسح.

س59: يغسل الظاهر ويمسح عليها كلها بلا تيمم

بدل العضو فيستوعب؛ ولا جمع مع التيمم وجوبًا.

س60: صح

ضرورة تقدر بقدرها حتى النزع؛ بخلاف الخف الجائز المؤقت.

س61: الخف يشترط والجبيرة لا (فجأة الإصابة)

من الفروق الخمسة مع الحكم والحدث والمدة والممسوح.

س62: المسح عليها مع جزء من الشعر

الناصية معها؛ والخفيف سهل النزع لا يمسح عليه.

س63: المقيم 24 ساعة والمسافر 72، وتبدأ من أول مسحة

المدة للمقيم يوم وليلة (24 ساعة) وللمسافر ثلاث بلياليها (72) بحديث علي، وتبدأ من أول مسحة لا من اللبس ولا من الحدث.

س64: لا يوجب (استنجاء ووضوء)

الدفق واللذة شرط (فضخت الماء)؛ فالمرضي مستثنى.

س65: صح

مس الختان الختان؛ والخارجي بلا إدخال لا يوجب.

س66: مستحب (من توضأ فبها ونعمت)

الصارف عن الوجوب؛ وكذا العيدان والإحرام.

س67: يجوز للجنب المتوضئ دون الحائض

الوضوء يخفف المنقطعة؛ والدم المستمر لا يخفف.

س68: صح

أدلتها ضعيفة؛ والحائض تقرأ بلا كراهة للحاجة.

س69: ضربة ووجه فكفان والترتيب مستحب

عمار: ضربة للوجه والكفين؛ والواو لا ترتب.

س70: المستقذر بدليل فقط (والأصل الطهارة)

المخاط مستقذر طاهر؛ فلا حكم بلا دليل.

س71: ينضح (والجارية تغسل)

مخففة لحمله وانتشار بوله؛ والدليل مقدم.

س72: صح

فرك عائشة نظافة لا أمر؛ فلو صلى ناسيًا صحت.

س73: دم الحيض كالمسفوح: تحت ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه

حديث أسماء: دم الحيض (تحت ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه) فهو كالمسفوح، ولا يحكم بنجاسته شيء.

س74: الدم والقيء لا ينقضان الوضوء قليلًا كان أو كثيرًا على الراجح، وإنما يزالان كأي نجاسة

الدم والقيء لا ينقضان الوضوء على الراجح وإنما يزالان كأي نجاسة؛ فقد طعن عمر في الصلاة فصلى وجرحه يثعب دمًا.

س75: صح

والأحمر يجمع دون 15؛ والطهر المتخلل يصلى فيه.

س76: حرام ويقع ويراجع وجوبًا

ابن عمر حسبت عليه؛ لأنه يطيل العدة.

س77: تصوم وتغتسل للصلاة (والطلاق جائز)

الانقطاع يبيح الصوم؛ والصلاة والطواف بعد الغسل.

س78: صح

أم سلمة: تجلس أربعين؛ كالحيض بمراتبه.

س79: نساء أهل بيتها 6-7 (حمنة)

الثالثة بعد العادة والتمييز؛ والثبوت كسر 15 ثلاثًا.

س80: غسل وقطنة وحفاض ووضوء لكل صلاة

فترة الاستحاضة طهر (نفل ومصحف وجماع)؛ ولا تغيير إلا بخلل.

قائمة التشغيل الأصلية: https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

صراط – راجع دروس القسم الأصلية قبل اعتماد أي حكم